الدور الاستثماري للقطاع الخاص في مجال التشغيل والتدريب المهني

م.د. محمد عبد الرحمن ابراهيم
كلية الحقوق- جامعة تكريت
Maaa_m74@yahoo.com
٠٧٧٠٣٢٠٤٩٢٤

المستخلص :

نبحث في هذه الدراسة الدور الاستثماري الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في مجال التشغيل والتدريب المهني في ظل ما هو شائع من نظام اقتصادي عالمي جديد يتكلم عن دور الحكومات في مجال الاشراف والرقابة والتوجيه مع اعطاء القطاعات الاخرى مسؤوليتها في التنمية من خلال دعوة الحكومات في تشريعاتها الى مساهمة القطاع الخاص كشريك اجتماعي مساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق فرص العمل للشباب العاطلين والباحثين عن العمل ، والذي ترجم على ارض الواقع قانون العمل النافذ والذي فتح قنوات اخرى للتشغيل والتدريب المهني في القطاع الخاص، اما في قوانين الاستثمار النافذة فقد اتت مشجعة على تشغيل وتدريب القوى العاملة العراقية، مما افضت الى وضع التزامات الى تلك الجهات المتنفذة على تطبيق تلك القوانين من تشغيل وتدريب العمال العراقيين او تقيده بنسبة القرض المعطى محققا غاية توفير فرص العمل والامان المجتمعي لتلك القدرات المهنية المؤهلة للعمل في تلك المشاريع الاستثمارية.

Abstract :

In this study, we examine the investment role that the private sector can play in the field of employment and vocational training in light of what is common in the new global economic system that speaks about the role of governments in the field of supervision, supervision and guidance while giving other sectors responsibility in development by inviting governments in their legislation to Contribution of the private sector as a social partner in the process of economic and social development and job creation for unemployed and jobless youth, which translated into effect the effective labor law, which opened other channels of employment and vocational training in the private sector. The investment of the window has resulted in encouraging the operation and training of the Iraqi workforce, which led to the development of commitments to those influential authorities to implement these laws from the operation and training of Iraqi workers or restricting the proportion of the loan granted, achieving the goal of providing employment and safety of the community of those professional abilities qualified to work in those projects Investment.

المقدمة :

يعد الاستثمار في راس المال البشري من العناصر الجوهرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي اعطت الحكومات دورا هامشيا للاستثمار في العنصر البشري ، الا ان ما تشكله تلك العلاقة الجدلية بين التشغيل والتدريب المهني في ظل هيمنة اقتصاد المعرفة او اقتصاد الموارد غير الملموسة، معتبرتا ان الموارد البشرية للشركات بمثابة العقل للإنسان فهي القوة المحركة لإمكانيات الشركات وتحديتها ، وبذلك يكون كل من التشغيل والتدريب المهني من ابرز صور تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل بعدة احدى اهداف قانون العمل الجديد ، وحيث يكون العمل حق لكل مواطن فيفترض ان تقوم الدولة بتوفيره على اساس تكافؤ الفرص ودون أي تمييز ولذلك استخدم القانون اسلوب الجهات المختصة للتشغيل مع الاهتمام بالتدريب المهني بعده الوسيلة لتطوير العامل ، الا أن الدور الذي يلعبه القطاع الخاص من خلال ما يقدمه من خدمات في مجال التشغيل والتدريب المهني مما يساعد على معالجة البطالة والفقر، ويبدو العراق من أكثر الدول التي يحتاج المجتمع فيها الى شراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام ، للنهوض بالواقع من خلال صياغة سياسة وطنية لتشغيل وتدريب القوى العاملة من خلال قوانينها المنظمة للقطاع الخاص(قانون العمل) مع الاستدلال بصلب تلك القوانين المنظمة للاستثمار في العراق بإشارتها الدالة على عملية التشغيل والتدريب المهني.

ولغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي :-

أولاً :- أهمية الدراسة:- تتجلى أهمية الدراسة ربما بكونها الدراسة المهتمة بإبراز دور الاستثمار في القطاع الخاص بمجالي التشغيل والتدريب المهني والتي تكمن الأهمية مما يمثله القطاع الخاص في العراق من لعب دوره الريادي في تحسين مستوى التشغيل والتدريب المهني والموازي للتشغيل والتدريب المهني في القطاع العام من خلال النص في قوانينه المشجعة للقطاع الخاص على التشغيل والتدريب التدريب المهني ، مما يفتح قنوات اخرى مشجعه للتشغيل ، مع وضع شروط لإعطاء تلك القروض المقترنة بتدريب ت٩لك القوى العاملة العراقية على وجه الخصوص

ثانياً :- مشكلة الدراسة :- تتجسد مشكلة الدراسة البحث هي ان قانون الاستثمار لم يحدد نسبة تشغيل القوى العاملة العراقية وبذلك اعطي المهمة الى الهيئة العامة للاستثمار هي التي تحدد مدى استيعابها وحاجتها للقوى العاملة العراقية على العكس من قانون تصفية النفط الخام هو الذي حدد نسبة٧٥% كحد ادنى لتشغيل وتأهيل وتدريب القوى العاملة العراقية.

ثالثاً :- فرضية الدراسة :- تفترض الدراسة إمكانية وضع رؤية مشتركة للسياسات الاجتماعية التي تتبنها الدولة من خلال التنسيق بين هذه القوانين ليكمل كل منها الاخر ويجب أن يشارك جميع أصحاب القطاع العام، والقطاع الخاص، والعلماء الأكاديميين والمجتمع المدني للقضاء على البطالة والفقر.

رابعاً :- منهجية الدراسة :- سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الخاصة بالتشغيل والتدريب المهني في التشريعات العراقية ولمعرفة مدى التناسق والتوافق بين هذه القوانين ووضع المعالجات والحلول لها.

خامساً :- هيكلية الدراسة :- سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للتعرف على ماهية الاستثمار من خلال التعرف على مفهوم الاستثمار وفوائده واثره المترتب على السياسات التنموية لسوق العمل ، وفي المبحث الثاني نتكلم عنة دور القطاع الخاص في مجال التشغيل والتدريب المهني من خلال تسليط الاضواء على تلك القوانين المنظمة من خلال قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة (٢٠١٥) والقانون الثاني هو قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣)لسنة

٢٠٠٦ المعدل، اما القانون الثالث فهو قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ذي الرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧)،، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الاول
ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار بشكل عام جزء مهم من الاقتصاد القومي لكل بلد لاعتباره من الاسباب المعتبرة التي قامت عليها تلك البلدان الى الرقي بمجتمعاتها ، اما بالنسبة الى تلك البلدان النامية فلم يبقى لها الى سلوك هذا الطريق(الاستثمار)[١] ،عسى ان تساير ذلك التطور الحضاري والتكنلوجي وبتلك الموارد البشرية المحركة لتلك الاصول المادية ،لذا سوف نبين مفهوم ماهية الاستثمار وفق المطالب الاتية:

المطلب الاول
مفهوم الاستثمار

يعرف **الاستثمار** بصورة عامة على أنّه حركة اقتصادية تعود بالمنافع على القائم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو زيادة رأس المال المستثمر عن طريق تحويل المدخرات النقدية إلى أُصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد من الآلات والمباني .. الخ[٢].

الا ان الذي يهمنا في هذا المطاف **تعريف الاستثمار في العنصر البشري** بانه : (الجهود التي تؤثر في مستقبل الدخل الحقيقي من خلال تعبئة الموارد من الافراد)[٣] ، والذي يفهم من هذا التعريف ان الاستثمار في راس المال البشري يكون له دور مهم في تشغيل القوى العاملة من خلال تلك العلاقة الجديلة المتجسدة بان تنمية المهارات البشرية لصاحب العمل له انعكاس على زيادة الانتاج هذا من جانب ،اما الجانب الاخر تكون الأولية في تشغيل الايادي العاملة لذوي المهارات المتدربة.

كما تكمن القوة في هذا العصر الى تطوير القدرات البشرية وجعلها قادرة على الاختراع والابداع، اذ لم تعد مصادر الثروة لأي مجتمع من المجتمعات مقتصرة على الثروات الموجودة في باطن الارض ولا في حجم وعدد تلك الآلات والمعدات بل هي في مقدرة الافراد على الابتكار والتفكير، لتصل في النهاية الى غاية التماثل بين راس المال الطبيعي والاستثمار في راس المال البشري محققا بذلك النجاح التنموي للمجتمع الاقتصادي[٤].

وبما ان العراق يتمتع بالثروات ومنها المورد البشري، فالمجتمع الذي يكون عمر متوسطة اقل منة (٢٠) سنة يكون مجتمعا(يافعا) اي اذا كان العمر المتوسط بين(٢٠ــ٢٩)سنة، اما اذا كان متوسط العمر(٣٠ــ٣٩) سنة واكبر يعتبر مجتمعا كهلاً، وتذهب التقديرات الحالية الى ان العراق ما بعد٢٠١٥ يعتبر من البلدان ذات المتوسط الاعمار التي توصف بانها من المجتمعات اليافعة، وبالنتيجة يكون العراق غني بالموارد البشرية على النحو الذي تجعله يمتلك قوة بشرية هائلة للاستثمار فيه[٥].

---

[١] ـ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيجية: الاستثمار والتمويل: بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الرابط التالي:
https://www.politics-dz.com/threads/alastthmar-ualtshghil.3171

[٢] د. السيد عبد المولى: اصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩ـــ ٢٠٠٠،ص٢٢٥.

[٣] ـ (Becker,1962,9) نقلاً عن ،علي مزاحم حبيب السامرائي: الاستثمار في راس المال الفكري بواسطة التعليم واثره على البطالة(مع اشارة خاصة الى العراق للمدة١٩٩٧ـ٢٠١٣) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة تكريت،٢٠١٥،ص١٤.

[٤] ـ نادية حجاب واخرون: دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي،ط١، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠١،ص٢٢٤ـ٢٢٥.

[٥] ـ الهيئة الوطنية للاستثمار(رئاسة مجلس الوزراء) : دليل المستثمر في العراق٢٠١٧، منشور على الشبكة الدولية الانترنيت على الرابط التالي:wwwinvestpromo.gov.iq.

وبذلك يكون العراق له من القوى البشرية اليافعة التي يكون له الدور الريادي لتشغيل الايادي العاملة العراقية او تلك العقول المنتجة والمحركة للعناصر المادية المستثمر فيها.

المطلب الثاني

فوائد الاستثمار في مجال التشغيل والتدريب المهني

ان القيمة الاجتماعية للتشغيل والتدريب المهني لا تقتصر على حصول الجميع على فرصة عمل، باعتبار ان العمل هو الاداة التي تعزز قدرة الانسان ووسيلة لكسب لقمة عيشه الا ان هناك فوائد يحققها الاستثمار في مجال التشغيل والتدريب المهني نوردها وفق الاتي:

الفرع الاول

توفير فرص العمل

يعد الاستثمار قطاعاً اقتصاديا واسعاً يجذب العمالة ويوفر فرصاً للعمل ويستوعب أعداداً كبيرة من الشباب، ويرغب للاستثمار في هذا القطاع بشكل كبير من قبل أصحاب رؤوس الأموال، فمن خلال اتجاه الشركات الكبيرة للعمل فيه كأحد القطاعات الخدمية المدره للربح " الفنادق ـــ المطاعم ـــ شركات النقل ـــ شركات سياحية[٦].

وأصبح نظام "مناطق تجهيز الصادرات" قضية بارزة إذ يستخدم أكثر من ٥٠ مليون عامل في الوقت الحاضر في مثل تلك المناطق على صعيد العالم اذ تم سد كثير من الشواغل لأن تلك المناطق تعطي في بعض الأحيان استثناءات من قوانين العمل الوطنية، أو أنَّ هناك عقبات أمام ممارسة الحقوق من الناحية العملية، وإنّها تجعل البلدان منغمسة في منافسة الاستثمار الأجنبي مما تفضي إلى سياسات ضارة بشأن الضرائب والدعم لها، ومناطق تجهيز الصادرات بحكم طبيعتها، متصلة عن كثب بالاقتصاد العالمي بيد أنَّها كثيرا ما يكون لها صلات قليلة مع الاقتصاديات الوطنية التي تعمل فيها، ومن ثم تخلق كيانات دولية محصورة[٧].

الفرع الثاني

الحصول على الامان المجتمعي

يعد العمل صمام الامان للأسرة والمجتمع لما للبطالة من اثار وخيمة في انتشار الجريمة، والانتحار، والعنف ، واستخدام المخدرات، وغيرها من الامراض الاجتماعية التي تخل بسلامة الافراد، بالعكس من ذلك فان العمل يعزز الاستقرار والتماسك الاجتماعي المنشود له[٨]، ومن المعروف ان انعدام فرص التعليم لدى النساء وقيام عملها في النطاق الاسري، مع ازدياد التميز للمرأة في سوق العمل وانعدام فرص الحصول على التدريب والتلمذة الصناعية غير الرسمية، وبالتالي يتطلب وضع نهج خاص يهتم بالارتقاء بالنساء بشكل خاص، وما ترجم على ارض الواقع من خلال مشروع منظمة العمل الدولية في الهند بشان العمل اللائق للنساء الفقيرات والامهات والاميات، بتقديم مجموعة من المهارات ، منها تنظيم الاعمال والمهارات والاهتمام بصحة وسلامتها المهنية والقضاء على الامية، مع اقامة روابط ثقة مع اصحاب العمل والصناعات والاسواق وخدمات الائتمان بالغ الصغر[٩].

---

[٦] طعمة الجوابرة: الاسلوب الامثل لتدعيم برنامج تشغيل الشباب من نظور المنظمات العالمية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العربي الاول لتشغيل الشباب المقام في الجزائر ١٥ـــ١٧ تشرين الثاني، منظمة العمل العربية ،٢٠٠٩،ص١٠٠.

[٧] د. سامي العوادي: التدريب النقابي حول سياسات التشغيل واستراتيجيات الحد من الفقر، بحث مقدم الى المركز الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو ١٩ـــ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٨] ـ تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة :المضي في التقدم" بناء المنعة لدر المخاطر"، طبع في الولايات المتحدة الامريكية PBM Groplicsc التابعة لشركة RR Ponnelley، ص٦.

[٩] ـــ تعزيز المهارات والقابلية للاستخدام " تسهيل الوصل الى الاقتصاد المنظم: منظمة العمل الدولية، تقرير(٧ـــ ٢) ، من منشورات مكتب العمل الدولي، بيروت، لبنان،٢٠١٤،ص١٦.

الفرع الثالث
تعزيز القدرات المهنية

ان الحصول الناس على القدرات المهنية تمكن الافراد من الحصول على فرصة عمل تعينهم على كسب رزق الحياة ، بقيامة بأعداد الشبان اليافعين للانتقال من عالم المدرسة الى عالم العمل ، الا انه رفع شان المهارات ومحاولة مساير الركب من قبل الشباب لا تكون الا بالموائمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات الصناعة من الامر التي تعود النفع على التلاحم الاجتماعي[١٠]، والذي يكون من خلال اعتراف الحكومات بالدور الذي تقوم به التلمذة الصناعية كنظام تدريبي بديل، وما ذلك الا محاولة للوفاء بالالتزام بذلك المبدأ القائل" توفير العلم للجميع[١١].

كما يمكن الاستفادة من برامج المنظمات غير الحكومية بعدها احدى البرامج التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ومن اكثرها شهرة برنامج (**الفرصة الثانية**) والذي يؤدي دوراً حيويا في تزويد الفقراء من سكان المناطق الحضري بمهارات القراء والكتابة وفي الحساب والذي ينفذ في اكثر الاماكن التي تكون بحاجة الى برامج محدودة ، اما البرنامج الثاني(**التدريب من اجل التوظيف**) وهو الذي اعد لمساعدة الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥-٤٥ من الحصول على عمل ثابت بعد اكتساب المهارات وفي الوقت ذاته توفر لهم تدريباً مهنيا[١٢].

ومن هذا المنير ندعو المشرع الى تنظيم مسألة التلمذة الصناعية(عقد التدرج) في صلب قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة(٢٠١٥) باعتبارها من الامور البديلة والموازية للقطاع العام المختص بالتدريب المهني

المطلب الثالث
اثر الاستثمار على السياسات التنموية لسوق العمل

لقد ان الاوان ان نقول ان التشغيل والتدريب المهني هي الاساس في بناء القدرات البشرية والتي يجب ان يكون هدفهما اجتماعياً اي ليس فقط تحقيق العدالة الاجتماعية والانتاجية اقتصادية بل يكون عنصر من عناصر التماسك الاجتماعي والكرامة الانسانية[١٣]، والتي يجب ان تكون ارتباطها الجاد بالسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية للدولة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى هناك علاقة وثيقة بين سياسات العلم والتكنولوجيا والسياسات الصناعية المنافسة للأسواق العالمية ولسياسات الضمان الاجتماعي وسياسات المشاريع العمالية التي تعتبر (التشغيل والتدريب) من المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي[١٤]، وبالمقابل من ذلك نجد ان اقتصاد متدني المهارات وضعيف الانتاجية ومنخفض الاجور، لا يمكن ان يؤدي دوره في القضاء على الفقر، كما عدم كفاية التعليم وسوء التدريب وتدني الانتاجية مع انخفاض الاجور هو الذي يقع في شراكها العاملون في الاقتصاد غير المنظم، مما لا يشكل له اي تأثير على القدرة التنافسية للمنشاة ومغيباً لا اسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٥].

---

[١٠] ــ السبيل الى انصاف المحرومين: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من منشورات مكتب اليونسكو (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع)،٢٠١٠،ص٧٢.

[١١]ــ رشيدة حمودة : استراتيجيات ادارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة " دراسة مقارنه بين تجربتي: الجزائر ومصر" ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بجامعة فرحات عباس سطيف، ٢٠١١ــ٢٠١٢،ص٢٠٠.

[١٢] ــ الشباب والمهارات تسخير التعليم لمقتضبات العمل: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: ،ط١، من منشورات اليونسكو،٢٠١٢،ص٢٦.

[١٣] ـ تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤: مصدر سابق،ص١١.

[١٤]ــ د. صبا نعمان رشيد الويسي: دراسات في علاقات العمل،ج١، مكتبة نور العين، العراق،٢٠١٢،ص٢٦.

[١٥] ــ مهارات من اجل تحسين الانتاجية ونمو العمالة والتنمية :منظمة العمل الدولية،ط١، من منشورات مكتب العمل الدولي، التقرير الخامس للدورة(٩٧)، جنيف ،سويسرا،٢٠٠٨،ص٢.

الا ان اخفاقات ثورات الربيع العربي من ربط النمو الاقتصادي والاستثمار مع سياسات العمل والسياسات الاجتماعية المناسبة التي تضمن إعادة توزيع منصفه لمكاسب النمو، وكاستجابة للطلبات الكثيرة المتضمنة للعدالة الاجتماعية بما فيها العمل اللائق من خلال وضع ميثاق لعمالة الشباب[١٦]

الا ان ما عليه واقع حال النمو العالمي والذي كان متحيزاً للمهارات العالية مما يعطي الافضلية لصالح فئة على فئة اخرى من العمال، كما ان المؤهلات التعليمية والتدريبية للعمال تكون متباينة في اغلب البلدان[١٧]، اما في دول مثل الصين والهند وفيتنام عززتها بعمالة اجورها رخيصة، اضافة الى الاهتمام بدرجة كبيرة بالتكنلوجيا الحديثة والمهارات والتي مكنتهم في النهاية من الحفاظ على القدرة التنافسية، اما الاتجاه المعاكس من ذلك من قيام الدول بتقيد الوظائف وقلة الاجور والمهارات مما يجعلها خارج اسوار تلك المنافسة التجارية[١٨].

المبحث الثاني

دور القطاع الخاص في مجال التشغيل والتدريب المهني

يعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥هو المنظم للعقد الاجتماعي بين المواطن والدولة، والأساس التي يقوم عليها التعامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والتي بدورها الدولة العراقية دخلت مرحلة العقود الرضائية بعيدا عن النظام الشمولي والمركزي الذي تعتمد عيها في عقدها الاجتماعي مع المواطن وفق مبدأ عقود الاذعان القائمة (احدهما ذات سلطة والاخر منفذ دون ضمانات) هذا في السابقً، بالعكس من ذلك الان العقود الرضائية والتي يكون اطراف العقد متساوون في الحقوق والالتزامات، ومن هذا المنطلق دخل التشريع العراقي مرحلة جديدة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١٩]،والتي تجسدت تلك النظر التشريعية بإعطاء دور للقطاع الخاص للاستثمار في مجال التشغيل والتدريب المهني والتي سوف نبينها وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول

تشغيل وتدريب العمال في اطار قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة٢٠١٥

اهتمت منظمة العمل الدولية بالتشغيل لكونه يوفر عمل لكل عامل باحث عن العمل ويوفر عامل لصاحب العمل الذي يرغب بسد الفراغ في مشروعه ولذلك اصدرت المنظمة الدولية الاتفاقية رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٨ وقد صادق العراق عليها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٥١ ،وتبعاً لذلك فقد نصت اغلب قوانين العمل العراقية السابقة على انشاء وكالات استخدام وبنفس الطريقة جاء تنظيم المشرع العراقي في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥[٢٠] ، فتشكل وبقرار من مجلس

---

[١٦]- الانتقال من الاقتصاد غير المنظم الى الاقتصاد المنظم" منظمة العمل الدولية ،مؤتمر العمل الدولي الدورة١٠٣، من منشورات مكتب العمل الدولي التقرير الخامس(١)، جنيف،سويسرا،٢٠١٤،ص١٠.

[١٧] ـ المدير العام لمكتب العمل الدولي: العمل اللائق تحديات استراتيجيات مماثلة في الافق،ط١، التقرير المقدم لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، الدورة (٩٧) ، سويسرا ،٢٠٠٨،ص٢٠.

[١٨] ــ المدير العام لمكتب العمل الدولي: تحقيق العمل اللائق في اسيا ،ط١، الاجتماع الاقليمي الرابع عشر، بوسان ، جمهورية كوريا جنيف، سويسرا ، ،٢٠٠٦،ص٥٢.

[١٩] ـ علاء شاكر الحمامي: شرح قانون الاستثمار العراقي، مقال منشور على شبكة المعلوماتى الدولية الانترنيت وعلى الرابط التالي:http://www.brob.org/bohoth/makalat_b03/makalat376.htm

[٢٠] ـ وتطبيقاً لهذه السياسة في العراق فانه تتولى وزارة العمل مهام التشغيل وفق السياق الاتي :-
تقوم وزارة العمل بأنشاء اقسام للتشغيل توزع بشكل يسهل على اصحاب العمل الاتصال بهم لغرض الحصول على العمال المناسبين لمشاريعهم :-
اولاً : مهام قسم التشغيل لتنظيم سوق العمل
١- تقديم الخدمات المجانية للباحثين عن العمل ولأصحاب العمل مجاناً حسب الفرص المتاحة .
٢- بغية تحقيق العمالة الكاملة والمحافظة عليها وتطوير الموارد البشرية يتعاون قسم التشغيل مع القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط لتنظيم سوق العمل .

الوزراء لجنة تسمى (اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة)وتكون برئاسة الوزير وبحضور ممثلين عن كل وزارة معنية بالتشغيل وعن منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً، وهذه اللجنة تكون مسؤولة عن رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني، الا ان المشرع العرقي في قانون العمل النافذ اعطى فرصا استثمارية للقطاع الخاص من خلال اجازة فتح (**مكاتب التشغيل الخاصة**)، والتي تتولى وزارة العمل اصدار التراخيص الخاصة بأنشاء مكاتب التشغيل الخاصة وفق احكام خاصة تتولى وزارة العمل اصدار تعليمات تنفيذية لتنظيم عملها وشروط تجديد والغاء التراخيص على ان تلتزم مكاتب التشغيل الخاصة بعدم تقاضي أي (عمولة) او (اجر) من العامل لقاء تشغيله[٢١] ،وبذلك اصبح لمكاتب التشغيل الخاصة من الوسائل التقريبية بين اطراق عقد العمل بالنظر لتوسع المدن وكثرة الحرف وتشعب انواع العمل المستحدثة ومحققا فائدة لصاحب العمل من توفير العامل المناسب وبالنسبة للعامل ان يحصل على عمل، فضلا عن فائدته المجتمعية بدرء خطر البطالة، مع بسط الدولة ولايتها التفتيشية على تلك المكاتب وفق سياستها الاجتماعية[٢٢].

اما في نطاق التدريب المهني: فقد حدد المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة(٢٠١٥) الاحكام الخاصة بالتدريب في القطاع الخاص وفق الاحكام الاتية[٢٣]**:**

اولاً : على الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية المختصة بالتدريب الحصول على (اجازة من وزارة العمل) .

ثانياً : تخضع للتفتيش والمراقبة والتقويم لبيان مدى صلاحياتها للتدريب .

ثالثاً : يفرض رسم على المركز التدريبي الذي يقدم طلباً منحه اجازة مقدارها مليون دينار ، وتستثنى من ذلك منظمات العمال والمجتمعات المدنية لكونها تقدم الخدمات مجاناً .

وبذلك يكون الارتقاء بالمهارات في القطاع الخاص يعد من الامور الجوهرية الداعمة للتشغيل، من خلال وضع نهج متكامل يقوم على التدريب على تلك الاعمال التي تعود بالنفع على منظمي المشاريع والعاملين فيها، من خلال قيامها بتحسين الانتاج وتقلل من الخسائر وتشجع على الابتكار، ويمكن ان تصب على ظروف العمل وخاصة تحسين السلامة والصحة المهنية للعمال، كذلك زيادة المعرفة التعليمية من القراءة والكتابة والحساب وفي النهاية عززنا الثقة في النفس ومعززاً لتلك القدرات والامكانيات التي تمكن على الحوار والتفاوض في صنع القرارات المتعلقة بسوق العمل[٢٤].

ومن هذا المنطلق نوجه اقتراحنا الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بان تصدر مجموعة من التعليمات التي تنظم عمل مكاتب التشغيل والتدريب المهني الخاصة في القطاع الخاص.

٣- اعداد البيانات الدورية لتوفير المعلومات الضرورية لسوق العمل على صعيد الدولة والمهن والصناعات .

٤- اتخاذ الاجراءات المناسبة لتسهيل (انتقال القوى العاملة من مهنة الى اخرى او لمنطقة فيها فرصة عمل افضل او من دولة الى اخرى على اساس مبدأ المعاملة بالمثل) .

ثانياً : مهام قسم التشغيل لتسجيل الباحثين عن العمل

وبغية مساعدة العمال لإيجاد العمل الذي يتناسب ومهاراتهم المهنية وقدراتهم العقلية والبدنية ومساعدة اصحاب العمل لإيجاد العمال المناسبين للاعمال التي ستوكل لهم ، فانه يتولى قسم التشغيل المهام التالية:-

١- تسجيل الباحثين عن العمل، وبيان مؤهلاتهم المهنية وخبراتهم ورغباتهم واجراء مقابلات معهم وتقييم قدراتهم البدنية والمهنية ومساعدتهم للحصول على التوجيه والارشاد المهني او اعادة التدريب.

٢- منح الباحث عن العمل وثيقة تسمى (بطاقة التشغيل) تثبت فيها البيانات الشخصية به ونوع العمل الذي طلبه .

[٢١] - المادة(٢٣) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

[٢٢] - د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري،ط٢، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢، ٦٦٣ ومابعدها.

[٢٣] - المادة(٢٦) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

[٢٤] ـــ تعزيز المهارات والقابلية للاستخدام " تسهيل الوصل الى الاقتصاد المنظم: مصدر سابق، ص ٢.

المطلب الثاني

تشغيل وتدريب العمال في اطار قانون الاستثمار النافذ (١٦) لسنة (٢٠٠٦) المعدل

ان ما يشهده العراق من تحول في فلسفته الاقتصادية والاجتماعية انعكست في صلب قانونه الاستثمار رقم (١٣) لسنة(٢٠٠٦ المعدل)[٢٥]، والتي يعد قانون الاستثمار جزء لا يتجزأ من المجموعة القانونية التجارية ولكنه يتفاعل مع قوانين الضرائب والعمل والضمان الاجتماعي، ولكن الاستفادة من ثمرات الاستثمار لا تتحقق الا من خلال تلك الوسائل القانونية المشاركة لراس المال الاجنبي او الوطني في المشروع المقام والهادف الى تشغيل وتدريب القوى العاملة العراقية[٢٦]، والتي عبرت عنها قانون الاستثمار بنص المادة(٢) منه: (تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص العمل) وهذا يعني ان هذا القانون من احد اهدافه الاربعة هو تشغيل الايادي العاملة العراقية مؤكدا بالقول ومستشهدا بالفقرة(اولا) من قانون الاستثمار العراقي المرقم(١٣) لسنة(٢٠٠٦ المعدل)والتي نصت المادة(١٢) منه:(يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تحددها الهيئة) ويقصد بالهيئة(الهيئة الوطنية للاستثمار او رئيس هيئة استثمار الاقليم او رئيس هيئة استثمار المحافظة)، وبالتالي اوكلت ضوابط تحديد المؤهلات اللازمة لاستخدام او تشغيل العمالة العراقية فهي التي تحدد المؤهلات الاكاديمية وغير ذلك من متطلبات او مؤهلات التشغيل.

اما بالنسبة الى التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة(٢٠٠٦) والتي نصت المادة(٩) (ثامنا) منه: (تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى على ان يرعى انجاز المستثمر نسبة ٢٥% من المشروع وبضمان منشاة المشروع وتمنح قروض ميسرة بالنسبة للمشاريع السكنية وللمستفيد النهائي على ان يراعى استخدام ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض) وهنا وضع المشرع العراقي مراعاة تشغيل الايادي العاملة بالتوافق بين نسبة تشغيل العمالة وتناسب حجم القرض.

فمن خلال هذا العرض يتبين ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ قد حرص على توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل باعتباره من الاهداف التي قام من اجلها، مع اعطاء الهيئة الوطنية المعيار الفاصل في تحديد المؤهلات اللزمة لتوظيف واستخدام العاملة على حساب العمالة والخبرة الاجنبية ،مع منح تشجيع للمستثمر الاجنبي والعراقي بتشغيل الايادي العاملة حسب نسبة القرض المعطى.

المطلب الثالث

تشغيل وتدريب العمال في اطار قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم(٦٤) لسنة (٢٠٠٧) المعدل

يعد قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام من القوانين المهمة والحيوية في تنمية الاستثمارات من خلال ترغيب المستثمرين في القطاع النفطي متمثلة بأنشاء المصافي بشقيها الاستثمار المباشر او بمشاركة وزارة النفط وهو الاكثر نجاحا بمشاركة قدرات القطاع العام

---

[٢٥] ـ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد٤٣٩٣ في٢٠١٦/١/٤.

[٢٦] ـ اكرم فاضل سعيد قصير: دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت ، وعلى الرابط الاتي:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=742

وخبرات القطاع الخاص مما يعزز النجاح الاستثماري[٢٧]، وقد جاء قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي المرقم (٦٤) لسنة(٢٠٠٧)المعدل والمنشور في (جريد الوقائع العراقية ذي العدد٤٠٦٢ في ٢٠٠٨/٢/١٨) معبراً عن ان السبب الفعال الموجب لتشريع هذا القانون ما جاء نصه: (تماشيا مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وبهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الانتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية[٢٨])، مما يحقق هدف معين هو الدفع الى (تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الصناعية من خلال الاسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام)[٢٩]، من خلال قيام (وزارة النفط بتجهيز المصافي المشيدة بموجب هذا القانون بالنفط الخام المناسب للطاقة التشغيلية لها بموجب عقد يبرم بين وزارة النفط والشركة المستثمرة)[٣٠]، ويذهب اهل الاختصاص (النفطيون) ان الاستثمار في القطاع النفطي لها تميزها الواضح عن تصدير النفط الخام من خلال مساهمتها في الحد منة ظاهرة البطالة من خلال تشغيل العمالة المدربة وتدريبها في حال عدم تأهيلها مما يحقق نهضة في مجال تصفية النفط الخام، وايرادا اقتصاديا للبلد[٣١]، ومما ترجم على ارض الواقع هناك التزام يقع على عاتق الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية وبنسبة حددها القانون قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام والتي جاء نصها في المادة(٣) منه:(تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المائة من مجموع العاملين) ،وبذلك يخالف قانون الاستثمار النافذ رقم(١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل في عدم ذكر نسبة محددة لتشغيل القوى العاملة العراقية والتي كان من الافضل تحديدها ، اما بالنسبة الى قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم(٦٤) اسنة (٢٠٠٧) المعدل فقد كان موفقا بتحديد نسبة تشغيل الملاكات العراقية المؤهلة للعمل في هذا القطع النفطي المختص بتصفية النفط الخام، وفي حال لم يكن مؤهلاً بذلك فهو الذي يقوم بتأهيله وفق دورات تدريبة وتطويرية تؤهله للقيام بهذا العمل[٣٢]، وبذلك حققنا تنمية القوى العاملة هذا من جانب، وحققنا فرص واعدة للعاطلين عن العمل ، ومحققا بذلك مصلحة الاقتصاد القومي للبلد.

لذا يعد قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام مكملاً لقانون الاستثمار وجزء لا يتجزأ منه، والتي اشار اليها التعديل الثاني لقانون بتصفية النفط الخام المرقم (٦٤) لسنة(٢٠٠٧)المعدل والتي نصت المادة (١٨)على انه(يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بجميع الامتيازات والاعفاءات والضمانات المنصوص عليها بقانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٦) المعدل).

الا انه بالرغم من وجود التزام على عاتق تلك الشركات بتشغيل الأيادي العاملة العراقية وتدريبها الا انه لم توجد قوانين تحمي تلك الشريحة المهمة، فبالاستدلال بقانون تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، والتي اعتبرها من المناطق الحرة، اذ تنص المادة(٩) منه على انه: (يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة للمشروعات

---

[٢٧] ـ الاستثمار في المصافي الرهان الجديد للمنتجين: مجلة العربية الاقتصادية الدولية٢٥، منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الرابط التي:
ttp://www.aleqt.com/2015/01/12/article_922056.html

[٢٨] ـ الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ذي الرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧).

[٢٩] ـ المادة(١) من قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ذي الرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧).

[٣٠] ـ المادة (٥) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم(٦٤) لسنة (٢٠٠٧) والمنشور في جريد الوقائع العراقية في العدد ٤٤٢٤ في٢٠١٦/١١/١٤.

[٣١] ـ الاستثمار في المصافي الرهان الجديد للمنتجين:ا مصدر سابق،ص٢.

[٣٢] ـ ستار جبار خليل: العمالة الاجنبية في العراق بين الجانب القانوني والاثار الاقتصادية، ع ٥٢، من منشورات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد،٢٠١٠،ص١٠٤.

التي تشيد في المناطق الحرة في العراق)، فمن خلال اعفاء تلك الشركات العاملة في المناطق الحرة من التزامها تجاه التشريعات الوطنية مما يزيد من الانشطة غير النظامية من خلال تشغيل العمال بظروف غير مناسبة من اجل زيادة الفائدة التنافسية للبلد المضيف والمستثمر[٣٣]، وبالمقابل من ذلك تكون اجور العمالة منخفضة مع غياب التمثيل النقابي، ومما يسبب في النهاية الى انتهاك صريح لحقوق العمال وهذا ما صرحت به منظمة العمال الدولية بان المناطق الحرة تنتهك الاتفاقيات الدولية[٣٤].

وفي النهاية يتبين ان قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام قد اهتم بتشغيل وتدريب القوى العاملة العراقية في هذا القطاع واعطاها من الخصوصية الا انه بالمقابل من ذلك هناك انتهاك صريح للحقوق العمالية لعدم وجود قوانين تنظم عمل المناطق الحرة وذلك تشكل فراغاً تشريعا نتمنى على المشرع تداركه.

الخاتمة

لا بد لنا في ختام هذه الدراسة أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها في نقطتين وكما يأتي :-

أولاً:- الاستنتاجات :- أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :-

١- يعتبر العراق من البلدان التي لها من القوى البشرية اليافعة والتي يمكن استثمار هذه الايادي العاملة العراقية او تلك العقول المنتجة والمحركة للعناصر المادية المستثمر فيها.

٢- هناك ثلاثة فوائد للاستثمار في راس المال البشري من خلال توفير فرص عمل للعاطلين عن في العراق ، اما الامر الثاني فهو توفير الامان المجتمعي لكافة افراد المجتمع بتحقيق دخل معين للعمال ومحاربة للجريمة من جانب اخر، اما الامر الثالث، تعزيز القدرات المهنية للقوى العاملة.

٣- اعطى المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، دور للقطاع الخاص في مجال التشغيل والتدريب المهني، من خلال اجازة فتح مكاتب التشغيل الخاص، وفتح مكاتب التدريب المهني والتي تكون مقرونة بإعطاء القرض للمستثمر كمقابل الى تدريب الايادي العاملة العراقية، وبذلك حققنا فرصا واعدة للعراقيين في مكافحة البطالة والفقر.

٤- ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل، قد حرص على توفير فرص العمل للعراقيين(بصورة خاصة) للعاطلين عن العمل باعتباره من الاهداف التي قام من اجلها، مع اعطاء الهيئة الوطنية المعيار الفاصل في تحديد المؤهلات اللزمة لتوظيف واستخدام العاملة على حساب العمالة والخبرة الاجنبية ،مع منح تشجيع للمستثمر الاجنبي والعراقي بتشغيل الايادي العاملة حسب نسبة القرض المعطى.

٥- ان قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم(٦٤) لسنة (٢٠٠٧) كان موفقا بتحديد نسبة تشغيل الملاكات العراقية المؤهلة للعمل في هذا القطع النفطي المختص بتصفية النفط الخام والتي بلغة نسبة تشغيل العمالة العراقية ٧٥% من نسبة تشغيل القوى العالمة العراقية في هذا القطاه النفطي

---

[٣٣] - خيارات نحو تنمية بديلة ونمو تشاركي وتضميني" مقاربة عمالية": منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز قدرات منظمة العمل الدولية،ط١ ،بيروت، لبنان،٢٠١٤،ص٦٠.

[٣٤] - محمد علي عوض الحرازي: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات(دراسة مقارنة)،ط١، منشورات الحلي الحقوقية،٢٠٠٧،ص٢٠٢.

ثانياً :ـ التوصيات :ـ في ضوء الاستنتاجات أعلاه ، نتمنى على المشرع العراقي ما يأتي :ـ

١ـ ربط النمو الاقتصادي والاستثمار مع سياسات العمل والسياسات الاجتماعية التي تضمن المساواة وتكافؤ الفرص للقوى العاملة ومحققا بذلك العدالة الاجتماعية .

٢ـ دعوة المشرع العراقي الى تنظيم مسألة التلمذة الصناعية(عقد التدرج) في صلب قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة(٢٠١٥) باعتبارها من الامور البديلة والموازية للقطاع العام المختصة بالتدريب المهني.

٣ـ ندعو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بان تصدر مجموعة من التعليمات التي تنظم عمل مكاتب التشغيل والتدريب المهني الخاصة في القطاع الخاص.

٤ـ ندعو المشرع الى اصدار تشريعات تنظم العمل في المناطق معالجة الصادرات(المناطق الحرة) لانعدام القوانين التي تحمي العمال في مجال قانون العمل والضمان الاجتماعي، مما سبب في انتهاك لأبسط حقوق العمال في تلك المناطق.

٥ـ ندعو المشرع الى اصدار قوانين تنظم العمل بين القطاع الخاص والقطاع العام وفق سياسات معتمدة تضعها الدولة من خلال فتح قنوات مشتركة بينهما للارتقاء بمستوى الاقتصاد على مستوى البلد.

المصادر

أولا: الكتب

[١] ـــ د. السيد عبد المولى: اصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩ـــ ,٢٠٠٠

[٢] ـ محمد علي عوض الحرازي: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات(دراسة مقارنة)،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧.

[٣] . د.محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري،ط٢، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢.

٤ـ نادية حجاب واخرون: دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي،ط١، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠١.

ثانيا :الرسائل والاطاريح الجامعية:

١ ـ علي مزاحم حبيب السامرائي: الاستثمار في راس المال الفكري بواسطة التعليم واثره على البطالة(مع اشارة خاصة الى العراق للمدة١٩٩٧ـ٢٠١٣) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة تكريت،,٢٠١٥

٢ ـ رشيدة حمودة : استراتيجيات ادارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة " دراسة مقارنه بين تجربتي: الجزائر ومصر" ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بجامعة فرحات عباس سطيف، ٢٠١١ـــ٢٠١٢.

ثالثا :.البحـــوث والـــــدوريات:

١ ـ السبيل الى انصاف المحرومين: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من منشورات مكتب اليونسكو (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع)،,٢٠١٠

٢ـــــ الانتقال من الاقتصاد غير المنظم الى الاقتصاد المنظم" منظمة العمل الدولية ،مؤتمر العمل الدولي الدورة١٠٣، من منشورات مكتب العمل الدولي التقرير الخامس(١)، جنيف،سويسرا،,٢٠١٤

٣ـــ المدير العام لمكتب العمل الدولي: العمل اللائق تحديات استراتيجيات مماثلة في الافق،ط١، التقرير المقدم لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، الدورة (٩٧) ، سويسرا ،٢٠٠٨.

٤ـــ المدير العام لمكتب العمل الدولي: تحقيق العمل اللائق في اسيا ،ط١، الاجتماع الاقليمي الرابع عشر، بوسان ، جمهورية كوريا جنيف، سويسرا ، ,٢٠٠٦

٥ــ تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة :المضي في التقدم" بناء المنعة لدر المخاطر"، طبع في الولايات المتحدة الامريكية PBM Groplicsc التابعة لشركة RR Ponnelley.
٦ـ تعزيز المهارات والقابلية للاستخدام " تسهيل الوصل الى الاقتصاد المنظم: منظمة العمل الدولية، تقرير(٧ــ ٢) ، من منشورات مكتب العمل الدولي، بيروت، لبنان،,٢٠١٤
٨ــ خيارات نحو تنمية بديلة ونمو تشاركي وتضميني" مقاربة عمالية": منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز قدرات منظمة العمل الدولية،ط١ ،بيروت، لبنان،,٢٠١٤
٩ـ خيارات نحو تنمية بديلة ونمو تشاركي وتضميني" مقاربة عمالية": منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز قدرات منظمة العمل الدولية،ط١ ،بيروت، لبنان،,٢٠١٤
١٠ــ سامي العوادي: التدريب النقابي حول سياسات التشغيل واستراتيجيات الحد من الفقر، بحث مقدم الى المركز الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو ١٩ــ ٢٣ سبتمبر ,٢٠٠٥
١١ــ ـ ستار جبار خليل: العمالة الاجنبية في العراق بين الجانب القانوني والاثار الاقتصادية، ع ٥٢، من منشورات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد،,٢٠١٠
١٢ـ د.صبا نعمان رشيد الويسي: دراسات في علاقات العمل،ج١، مكتبة نور العين، العراق،,٢٠١٢
١٣ـ طعمة الجوابرة: الاسلوب الامثل لتدعيم برنامج تشغيل الشباب من نظور المنظمات العالمية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العربي الاول لتشغيل الشباب المقام في الجزائر ١٥ـــــ١٧ تشرين الثاني، منظمة العمل العربية ،,٢٠٠٩
١٤ــ مهارات من اجل تحسين الانتاجية ونمو العمالة والتنمية :منظمة العمل الدولية،ط١، من منشورات مكتب العمل الدولي، التقرير الخامس للدورة(٩٧)، جنيف ،سويسرا،٢٠٠٨.

رابعا: المصادر الالكترونية:

١ ـ اكرم فاضل سعيد قصير: دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت ، وعلى الرابط الاتي:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=742
٢ــ الهيئة الوطنية للاستثمار(رئاسة مجلس الوزراء) : دليل المستثمر في العراق٢٠١٧، منشور على الشبكة الدولية الانترنيت على الرابط التالي:wwwinvestpromo.gov.iq.
٣ــ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيجية: الاستثمار والتمويل: يحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الرابط التالي:-https://www.politics-dz.com/threads/alastthmar-ualtshghil.317.
٤ــ الاستثمار في المصافي الرهان الجديد للمنتجين: مجلة العربية الاقتصادية الدولية٢٥، منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الرابط التي:
ttp://www.aleqt.com/2015/01/12/article_922056.html
٥ــ علاء شاكر الحمامي: شرح قانون الاستثمار العراقي، مقال منشور على شبكة المعلوماتى الدولية الانترنيت وعلى الرابط التالي:http://www.brob.org/bohoth/makalat_b03/makalat376.htm

خامسا: القوانين:

١ . قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل
٢. قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ذي الرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧).
٣ . قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).